ذلك في الحديث النبوي وهذا القسم الثاني التهمة دون الاول منها او فحش غلط اي كثرته او غفلته
عطف على المضاف اليه لقوله في التفصيل او كثرت غفلته الا ان مقتضى تقدده ان يكون بتقدير
المضاف اي او فحش غفلته عن الاتقان اي عن ضبط الحديث واحكامه ثم الغفلة على قسمين احدهما
مطلقة لا تتقيد بحالة بان يكون مغفلا لا يميز الصواب من الخطا ويعرف ذلك بالغلط الفاحش
ويصدق عليه الذي قبله وبان يكون مقبول التلقين وهو ان يحدث بما يلقن من غير ان يعلم
انه حديثه كموسى بن دينار المكي فانه لقنه حفص بن غياث امتحانا وقال حدثتك عائشة بنت طلحة
عن عائشة ام المومنين بكذا فيقول حدثتني عائشة فلما تبين له انه تلقين محا ما كتبه عنه وبانه
كان يتحمل الا عند غلبة نوم او نوم شيخه وثانيهما ان تكون في حالة خاصة كان يتحمل فيرد حديثه
الذي حصل في تلك الحالة بان يتاهل في وقت من الاوقات في التحمل تارة في حالة غلبة النوم الواقع
منه او من شيخه اما النعاس الخفيف الذي لا يختل معه فهم الكلام فلا يضر او فسقه بالفعل او القول
لا بالمعتقد مما لم يبلغ الكفر واما الكفر فهو خارج عن المبحث اذ الكلام في الراوي المسلم وبينه
اي الفسق وبين الاول اي الكذب عموم وخصوص مطلقا فالاول اخص من الفسق اما بينه
وبين الثاني فعموم من وجه كذا افاد الشارح وانما افرد الاول اي الكذب مع اندراجه في الفسق
لكون القدح به اشد في هذا الفن فكانه نوع آخر واما الفسق بالمعتقد فسياتي بيانه او وهمه بان
يروي على سبيل التوهم ولو احيانا وكذا المراد بقوله او مخالفته اي للثقات ولا يشترط فيهما الاعتياد
كما يقتضيه كلام المصنف في التفصيل اذ الكلام هنالك على مجرد تحقيقهما والازم ان يكون
قوله او وهمه مستدركا لاندراجه في فحش الغلط او سوء الحفظ ويكون التوهم احيانا راجعا على الفسق

على الفسق او جهالته بفتح الجيم بان لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح معين قيد به لانه وجود جرح
غير مفسر لا يخرجه عن الجهالة او بدعته وهي اعتقاد ما احدث على خلاف المعروف عن النبي صلى الله
عليه وسلم لا بمعاندة وهي ان يخالف الحق عارفا بحقيقته فان ما يكون بمعاندة كفر وما قاله اللقاني
انه مع الاستحلال كفر وبدونه فسق ففيه ان الاعتقاد هنا ليس الا بالاستحلال وايضا فالخطا
في العقائد ولو بشبهة ايضا فسق فلا يكون هذا القيد مميزا ثم اعلم انه لما افرد الكذب بالذكر اولا
لانه اشد انواع الفسق كذلك افرد البدعة بالذكر آخرا لانها دون سائر انواعه من جهة انه قد قبل
قوم رواية صاحبها من بين ارباب سائر انواع الفسق بل بنوع شبهة اي دليل غير ثابت يشبه
الثابت او سوء حفظه وهي عبارة عن ان يكون غلطه اقل من اصابته هكذا في كثير من النسخ ومنها النسخة
الصحيحة التي عليها خط المصنف وفي بعضها ان لا يكون بصيغة النفي وتصويب الشارح المحقق
الشيخ علي القاري ثم اعترض على المصنف بوجوه كثيرة منها انه لا فرق بين فحش الغلط وسوء
الحفظ وانه يلزم عدم الفرق بين الشاذ والمنكر مع انه قال في فحش الغلط انه المنكر وفي سيئ الحفظ
انه هو الشاذ وقال وان حمل فحش الغلط على كثرته في نفس الامر سواء كان مساويا للاصابة او اكثر
منها او اقل لم يكن لتقديمه على سوء الحفظ وجه لان سوء الحفظ على هذا ما يكون الغلط فيه اكثر من الاصابة
او مثلها واما ما اورده على نسختنا هذه بانها تقتضي ان من وقع منه الخطا ولو مرة يقال له سيئ
الحفظ لانه يصدق عليه ان غلطه اقل من اصابته مع انه مقبول والا لكان الثقات من المردودين
اذ قل من يسلم من الخطا فيمكن الجواب عنه باحد وجهين الاول ان الاضافة في قوله غلطه للعهد
اي غلطه الموجب للطعن وهو ان يكون الغلط كثيرا في ذاته وان كان اقل من اصابته الثاني ان هذا

Copyright © King Saud University